يكون الغي دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه
لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى تقسمه الكبد
على الاعضا وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد
حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج وكل
هذا يضر بالشارب قايما وعند احمد عن ابي هريرة انه راى
رجلا يشرب قايما فقال له ايسرك ان يشرب معك الهر قال
لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان عمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما عن جده المراد جده بواسطة او جد ابيه وهو
عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن
غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وح فحديثه
موصول ورواية محتج بهم ولذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ
لا سيما البخاري فانه خرج له في الفرد ونقل عن احمد وعلي
ابن المديني واسحق انهم احتجوا به اي وانما يكون ذلك
لثبوت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكانه
خالف الاقلون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر
انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه
وزعم انه اخذ هذا الاسناد عن صحيفة لا اعتداد بها لم يسمعها
هو ولا ما بين الى اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون
بالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قايما وقاعدا
اي مرة قايما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هو الاكثر الوارد
المستقري من احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة اي
رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي
عندنا

عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم حولها فني وقفه
سوا افضل بينه طريق عن حدوثها ويشكل عنه ام لا وقيل هي
محنه واما حريمه فهو ماهي لايقا تحوطها ان المسجد به
وليس له حكم المسجد ومضمض اي اخذ كفا فمضمض فمه
الى اخره ثم شرب يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وح فالمراد
بهذا الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء
الاول سنة متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح
الوجه والرجلين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء صنو
في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ومعنى
قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث هذا
الاشارة لما عدا الشرب هكذا رايت من بعض النسخ واليه
الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب
يتنفس في الانا ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه
ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك
فلا ينافي النهي عن التنفس في جوف الانا لانه يصير الما
لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس يصعد ببخار
المعدة وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا
اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هو امرى واروى وفي رواية
مسلم امرى واروى وابرا وفيه صلى الله عليه وسلم بذلك على
جامع ما في ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى من الري